



( )

نيابة العامة  
نيابة جنوب المنصورة الكلية

في ١٥ / ٢ / ٢٠١٦ م

نحن / توفيق محمد توفيق

رئيس النيابة الكلية

- بعد مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات :-

أولاً: تقييد الأوراق جنائية بالموا ٨٦، ٨٦، ١/٢٠١٦ مكرر/ ٢ من قانون العقوبات والموا ١/٢٨، ٤، ١/٢٩، ٤، ١/٣٩ من القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن قانون مكافحة الإرهاب والموا ١/٢، ٢٠، ٢٠، ١/١١١، ٩٥، ٢٠١٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ..

ضد

رجاء خالد السيد سلامة (محبوسة)

لأنها في ١٥/١/٢٠١٦

بدائرة مركز ميت خمير محافظة الدقهلية

حال كونها طفلة تجاوزت الخامسة عشر سنة كاملة من عمرها :

- (١) استخدمت مواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) والمتاح للكافة الاطلاع عليه بغرض الترويج لأفكار مناهضة تحض على كراهية النظام القائم بالبلاد والازدراء به ومن شأنها تكدير السلم والأمن العام بأن دعت لصالح تلك الأفكار بأوساط مخالطها عبر مواقع التواصل الاجتماعي المشار إليها لارتكاب أعمال إرهابية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.
- (٢) حازت وسائل تسجيل وعلانية (هاتف جوال) تحوي على إصدارات تدعم تلك الأفكار المناهضة لموضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً بقصد إذاعتها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.
- (٣) انضمت إلى جماعة أنشئت على خلاف أحكام القانون وهي (جماعة الاخوات المسلمين الإرهابية) الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي مع علمها بإغراضها وكان الإرهاب هو الوسيلة التي تستخدمها في تحقيق تلك الأغراض على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: ترفع الأوراق للسيد الأستاذ المستشار / المحامي العام لنيابة جنوب المنصورة الكلية - رفقة قائمتنا - للتفضل من سيالته بالنظر .

رئيس النيابة الكلية  
توفيق محمد توفيق

١٥ / ١ / ٢٠١٦

التوقيع



ص

في ٢٠١٦/٢١

نحن المستشار/ أيمن عبد الهادي

المحامي العام  
لنيابة جنوب المنصورة الكلية

بعد مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات :

نأمر

أولاً . بإحالة القضية إلى محكمة الطفل بالمنصورة لعاقبة المتهم

رجاء خالد السيد سلامة (محبوسة)

وفقاً لأمر الإحالة وقائمة بأدلة الشبوت مرفقة بالأوراق.

ثانياً . باستمرار حبس المتهم على ذمة القضية.

ثالثاً . بتدب المحامي صاحب الدور للدفاع عن المتهم.

رابعاً . بإرفاق تقرير الباحث الاجتماعي للمتهم

خامساً . بإعلان المتهم بأمر الإحالة

~~المحامي العام~~

~~لنيابة جنوب المنصورة الكلية~~

~~المستشار/~~

~~أيمن عبد الهادي~~